Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 2, Issue 3, 2026, Pages: 179-196
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

The Usury of Constructive Foodstuff in the Maliki School: An Analytical and Applied Study

Dr. Osama Ahmed Al-Farjan *
Department of Islamic Studies, University of Benghazi, Benghazi, Libya

جَرَيانُ الربا في الطعام الحكمي عند المالكية: دراسة تأصيلية تطبيقية

د.أسامة أحمد الفرجاني *
قسم الدراسات الاسلامية، جامعة بنغازي، بنغازي، ليبيا

*Corresponding author: Osama.ahmed@uob.edu.ly

Received: May 29، 2026	Accepted: June 23، 2026	Published: July 27، 2026

Abstract:
The core problem of this study lies in the frequent, yet dispersed, usage of the term "constructive foodstuff" (al-ṭaʿām al-ḥukmī) by Maliki jurists across classical jurisprudence literature concerning usury (ribā). This warrants an in-depth analytical examination of the term—not merely to define its semantic scope, but to elucidate its legal ramifications regarding ribā, a matter heavily emphasized and prohibited by Allah and His Messenger. This research aims to investigate the jurisprudential issues related to the usurious nature (ribawiyyah) of constructive foodstuff by conducting an inductive survey of available Maliki literature, tracing the occurrences of this term, and analyzing the legal rulings derived from it. To achieve this objective, the researcher adopted a descriptive-analytical approach, critically deliberating on the legal parameters that determine both the constructive foodstuff status and its usurious implication. The study has yielded several key findings, most notably that the Maliki understanding of Islamic law (Sharīʿah) extends beyond literal appearances and avoids tying legal rulings strictly to superficial forms. Instead, it scrutinizes underlying realities and subtle distinctions. A prime example is the treatment of items that are not directly edible foodstuffs in their present state; recognizing their imminent transformation into food, the Maliki school accords them the legal status of actual foodstuff. This reflects a profound application of the school's foundational principle regarding the consideration of outcomes (muraʿāt al-ma'āl) and the legal subsumption of the constructive (al-ḥukmī) under the actual (al-ḥissī). Finally, the study recommends the necessity of examining underserved jurisprudential terminology that has not yet received adequate research attention. It further highlights that vast treasures within the classical Islamic legal heritage remain awaiting scholars to uncover their precious insights and disseminate them.

Keywords: Ribā , Usury Ratio, Constructive Foodstuff, Usurious Foods, Maliki School, Consideration of Outcomes.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص
تكمن مشكلة هذا البحث في كثرة استعمال المالكية لمصطلح (الطعام الحُكْمِي) في مسائل الربا، استعمالاً متناثراً في كتب الفقه المالكي، بما يدعو للوقوف عند هذا المصطلح بالتحليل؛ لا لمجرد التعرف على معناه، وإنما لما يترتب عليه مِن أحكام فقهية تتعلق بأمرٍ عظّمه الله ورسوله وهو الربا. ويهدفُ البحثُ إلى دراسة المسائل المتعلقة بربوية الطعام الحكمي، مِن خلال استقراء ما أمكن مِن المكتبة المالكية، وتتبع موارد هذا المصطلح، وما بُني عليه مِن أحكام، ولتحقيق ذلك اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، بإدارة الفكر وإجالة النظر في الضوابط المؤثرة في حُكْميّةِ الطعام وربويته. وقد أسفرت الدراسة عن جملة من النتائج، أبرزها أنّ أفهام المالكية للشريعة لم تَقِفْ عند الظواهر، ولا اكتفَتْ بتعليق الأحكام على الصور، بل نظرتْ إلى الحقائق، وراعت الفروق الدقائق، ومِن ذلك أنّها نظرتْ إلى أمورٍ ليست هي بطعام يؤكل، غير أنها لاحظتْ صيرورتها القريبة طعامًا، فأعطتها حكمَه، إمعاناً في أصل المذهب القاضي بمراعاة المآل، وإلحاق الحكمي بالحسّي. وتوصي الدراسة بضرورة الوقوف عند المصطلحات الفقهية التي لم تنل حظها مِن العناية البحثية، كما أنّ كثيراً مِن كنوز المكتبة الفقهية ما زالت تنتظر مُعَدِّنًا يُظهِرُ نفائسها، ويُخرِجُ زكاتها بنشرها.

الكلمات المفتاحية: الربا، علة الربا، الطعام الحكمي، الأطعمة الربوية، المالكية، مراعاة المآل.

مقدمة
الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتمّ علينا النعمة، وجعل شريعته في غاية السموّ والكمال، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بهدى وإحسان، وبعد:
فإنّ الكتاب والسنة بيّنا الحلال والحرام، وأفصحا عن الشرائع والأحكام، غيرَ أنّ لأهلِ العلمِ مزيَّةً على غيرهم في الاستنباط وقوة الفهم، فيُنْعِمون النظر في النص الشرعي ببسطِ وجوه دلالته، وجمعِ النصّ إلى ما يُشبهه أو يخالفه، والمواءمة بين الجزئي والكلي مِن أدلة الشريعة، حتى يُفرّعوا مِن اللفظ القليل أحكامًا كثيرة، يظهر للناظر في تفاصيلها عظيمُ استيعابِ الشريعة للأحكام، ومِن القضايا التي أطال فيها فقهاء المالكية النظر قضية (الطعام الحكمي)، وذلك أنّ الشريعة أعطتْ للطعامِ أحكامًا كجريان الربا فيه، فنظر المالكية إلى هذه الأحكام مرتين؛ مرةً بالنظر الحالي وهو إعطاء هذه الأحكام لما هو طعام في صورته الحالية، ومرة أخرى بالنظر المآلي، وهو إعطاء هذه الأحكام لما هو طعام في مآله القريب، فأعطوا أحكام الطعامِ الحقيقي لأشياءَ يؤولُ أمرُها طعامًا، وهو ما عزمتُ على دراسته في هذا البحث، معنونا له بـ: **جَرَيانُ الربا في الطعام الحكمي عند المالكية**ـ دراسة تأصيلية تطبيقية.

أسئلة البحث:
تتلخص أسئلة البحث فيما يأتي:
1. ما المقصود بمصطلح (الطعام الحكمي) عند المالكية، وما الفرق بينه وبين (الطعام الحقيقي)؟
2. ما العلة الربوية لجريان الربا في الطعام عند المالكية؟
3. ما المسائل التي عامل فيها المالكيةُ (الطعام الحكمي) معاملة (الطعام الحقيقي)؟

أهمية البحث:
تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تُوقفُ الناظر على جانبٍ تنزيلي دقيق عند المالكية، لا يقف بحثُه عندهم على مجرد الاصطلاح والتصوير، بل يتعداه إلى التفريع والإلحاق، فيُفيدُ هذا النظر مَلَكَةً فقهيةً بإدراك مسالك الأئمة في التنزيل.

أهداف البحث:
- الإجابة عن تساؤلات البحث ومشكلاته.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- إبراز دقة فقهاء المالكية في تفسير النصوص الشرعية، وبراعتهم في الإلحاق والتنزيل.
- إظهارُ جانبٍ مِن دقة الأحكام الفقهية ووجوه الاستنباط.

الدراسات السابقة:
- بعد النظر والتقصي لم أجد دراسة علمية تناولت (الطعام الحكمي) في الفقه الإسلامي عمومًا، ولا في الفقه المالكي خصوصًا.

منهج البحث:
سَيُتَّبَعُ في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي؛ بعرضِ المعاني والصور والأحكام، ثم تحليلها بما يحقق المقصود البحثي.

منهجية البحث:
سيلتزم الباحثُ في هذه الدراسة بالخطوات الإجرائية الآتية:
- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، ببيان السورة، ورقم الآية، معتمدا على رواية قالون عن نافع.
- تخريج الأحاديث والآثار تخريجا مختصرا، بعزوها إلى مواضعها من كتب السنة المشتهرة.
- الاعتماد على المصادر الأصيلة في كل علمٍ بحسبه.
- الاقتصار في ذكر المذاهب الفقهية على مذهب المالكية؛ إلا حيث كان في المسألة إجماعٌ فأذكره تحريرًا لمحل النزاع.

مصطلحات البحث:
ورد في البحث عددٌ مِن الألفاظ التي يحْسُنُ التعريف بها، وهي:
- الحكمي: إقامة الأمر مقام غيره، وإعطاؤه حكم الغير، لمعنى معقول أو غير معقول.
- الربا: كل زيادة لم يقابلها عوض.
- الطعام الحقيقي: ما غلب اتخاذه لأكل الآدمي أو لإصلاحه أو شربه.
- الطعام الحكمي: ما أُقيمَ مقام الطعام الحقيقي وأعطي أحكامه، مع أنه ليس بطعام حقيقةً.
- المزابنة: بيع مجهول بمجهول، أو معلوم بمجهول بشرط كونهما من جنس واحد.

خطة البحث:
اقتضت طبيعة هذا البحث جعلُه في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:
المبحث الأول: مناطُ جريان الربا في المطعومات عند المالكية
المطلب الأول: حقيقة الربا وأنواعه في الشريعة الإسلامية.
المطلب الثاني: مسلك الإمام مالك في تخريج مناط الربا في المطعومات.
المطلب الثالث: تفريق الإمام مالك بين علتَي ربا النساء وربا الفضل.
المطلب الرابع: معيار الجنسية وضابط اتحاد المنافع والأغراض عند المالكية.
المبحث الثاني: حقيقة الطعام الحكمي عند المالكية
المطلب الأول: التعريف الإفرادي والمركب للطعام الحكمي.
الفرع الأول: تعريف الطعام لغة واصطلاحا.
الفرع الثاني: معنى (الحكمي) لغة واصطلاحا.
الفرع الثالث: التعريف المركب لـ(الطعام الحكمي).
المطلب الثاني: حصر صور الطعام الحكمي عند المالكية.
المبحث الثالث: صُوَرُ جَريانِ الربا في الطعامِ الحكمي.
المطلب الأول: صُوَرُ جَريانِ ربا الفضل في الطعامِ الحكمي.
المسألة الأولى: بيع لحمٍ حكميٍّ بلحمٍ حكميٍّ مِن جنسه.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المسألة الثانية: بيعُ لحمٍ حكميٍّ بحيوان حي باق على حيوانيّته.
المسألة الثالثة: بيع لحم لحكمي بلحم حقيقي مِن جنسه.
المطلب الثاني: صُوَرُ جَريانِ ربا النساء في الطعامِ الحكمي.
المسألة الأولى: السَّلَمُ في الطعام إذا كان الثمنُ طعامًا.
المسألة الثانية: الاقتضاء عن ثمن الطعام بطعام.
المسألة الثالثة: إجارةِ الأرضِ بالطعامِ.
خاتمة: تشتمل على أبرز ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، وما تراه من توصيات.
ونسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد في تحصيل العلم النافع، والتفقه على سنن الماضين.

المبحث الأول: مناطُ جريان الربا في المطعومات عند المالكية

مِن المعلوم في الدينِ بالضرورةِ تحريمُ الربا، وقد تضافرت على تحريمه الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار السلفية، وكان مِن أنواعه التي اعتنى النبي -ﷺ- ببيانها الربا في المطعومات، فحذّر منه، وأعاد وأبدى، وقد اجتهد الفقهاء في معرفة العلة التي لأجلها أجرى الشارعُ الربا في المطعومات، وفي المطالب الآتية شرحٌ لأهم المقدمات الفقهية المعينة على تناول المباحث التالية بعون الله وتوفيقه.

المطلب الأول: حقيقة الربا وأنواعه في الشريعة الإسلامية.

الربا لغةً: مصدر (رَبا يربو) أي: زاد، يقول ابن فارس (ت395هـ): «الراء والباء والحرف المعتل...يدل على أصل واحد، وهو الزيادة والنماء والعلو»[1]، وأما معنى الربا في الشرع فقد عرّفه ابن العربي (ت543هـ) تعريفًا عامًّا فقال: «هو كل زيادة لم يقابلها عوض»[2]، وحكى ابنُ رشدٍ (ت595هـ) الاتفاق على وجود نوعين للربا[3]، وهما:
ربا الديون، ومنه ربا الجاهلية: فقد «كان الرجل في الجاهلية يكون له على غيره مال إلى أجل، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه، فيقول له الذي عليه المال: أخِّرْ عنّي دينك وأزيدك على مالك»[4]، وقد ألحق الجمهور بربا الجاهلية الحطيطةَ مِن الدين بشرط تعجيله قبل حلول أجله، وهو ما اصطلحوا على تسميته (ضَعْ وتَعَجَّلْ)، وهو أن يكون لزيدٍ على عمرو ألف دينار إلى شهرين، فيطلب زيدٌ مِن عمرو أداء الدين قبل حلول أجله على أن يُنقِصَ له مِن الألف نظير تعجيله بالوفاء[5].
- **ربا البيوع، ومِنه ربا الفَضل**: كبيعِ صاعِ تمر بصاعَي تمر، **وربا النسيئة**: كبيع صاع تمر حالٍّ بصاع تمر مؤجَّل، والأعيان التي نصَّ النبيُّ -ﷺ- على جريان الربا فيها ستةٌ، وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، وذلك في قوله -ﷺ- : «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»[6]، وهذا الحديث -كما يقول ابن رشد الحفيد- نصٌّ في منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان، كما يدل على منع النساء في (نقدٍ بنقدٍ)، و(مطعومٍ بمطعومٍ)، وإباحة التفاضل بينها[7].

([1]) «مقاييس اللغة» (2/ 483).
([2]) «أحكام القرآن» (1/ 321).
تنبيه: قد يُطلق الربا على كل بيع محرم. يُنظر: «السنة» للمروزي (ص60)، «شرح التلقين» للمازري (2/ 256)، «فتح الباري» لابن رجب (3/ 356)، «فتح الباري» لابن حجر (4/ 313).
([3]) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (3/ 148).
([4]) «تفسير الطبري جامع البيان» لابن جرير الطبري (6/ 49).
([5]) «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (2/ 669).
([6]) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورِق نقدا، برقم (1587).
([7]) يُنظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (3/ 148).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المطلب الثاني: مسلك الإمام مالك في تخريج مناط الربا في المطعومات:

اختلف الفقهاء في علة جريان الربا في المطعومات الأربعة **(البر، والشعير، والتمر، والملح)**، وقد اجتهد مالكٌ في الوقوف على علة جريان الربا في هذه الأصناف، ووضعها بين عينيه ليلاحظ أنها تشترك في ثلاثة أوصاف، وهي:

1. **وصف (الطُعْم)**، فكلها مطعومات، وما لم يكن مطعوما كالوَرَق فإنه لا يأخذ حكم الطعام في جريان الربا لأنه ليس بطعام، وقد حدّ المالكيةُ الطعام بأنه: «ما غلب اتخاذه لأكل الآدمي أو لإصلاحه أو شربه»[1]، وخرج بهذه القيود:

- **ما كان طعامًا لغير آدمي كالعلف**، فلا يجري الربا فيه[2].
- **ما اتخذه الآدمي لغير الأكل والإصلاح والشرب**، كأن يكون للتداوي، ولم يُجْرِ مالكٌ فيه الربا[3].
- **ما اتخذه الآدمي للأكل أو الإصلاح أو الشرب على وجه النُدرة**، كالزعفران، فإنّ استعماله الغالب للتطيب، ثم قد يُستعمَل للتداوي، وأما استعماله مُصْلِحًا للطعام فنادر، والنادر لا حكم له، فلا يجري فيه الربا[4].
- **ما اتخذه الآدمي للأكل أو الإصلاح أو الشرب، ولكن اتخاذ غيرِ الآدمي له أكثر**، كالماء، فإنّ الآدمي يتخذه للشرب، ولكنّ الغالب اتخاذه لغير شرب الآدمي، لكثرة شرب الدواء له، فلا يجري الربا في الماء لأجل ذلك.

ولذلك فقد اعتنى المالكيةُ بتحقيق وصف (المطعومية)، فاتفقوا مثلا على مطعومية الفواكه والخُضر، واتفقوا على عدم مطعومية الزعفران، واختلفوا في مطعومية مثل البلح الصغير والحلبة؛ لاختلاف الأحوال والعوائد[5].

2. **وصفُ (القوتية):** والاقتيات هو أن يكون الطعام مقتاتا، أي تقوم به البنية عند الاقتصار عليه[6]، يقول القرافي (ت864هـ) عن هذه المطعومات: «هذه الأربعة هي أقواتهم بالحجاز»[7]، وبالنظر في أعراف العرب الذين نزل الشرع في زمانهم؛ فإن القوتية في(البُرّ) كانت للرفاهية، والقوتية في (الشعير) كانت للشدة، وأما في (التمر) فهي قوتية حلاوة، وأما (الملح) فهو مُصْلِحٌ للأقوات، فهو في معنى الاقتيات[8].

3. **وصفُ (الادخار)**: وهو ألا يفسد الطعام بتأخيره إلا أن يخرج التأخير عن العادة[9]، ولا حدّ في المذهب للتأخير، بل تأخيرُ كل شيء بحسبه، كما أنّ المالكية اعتبروا في الادخارِ العمومَ، ولا يكفي كونه مدخرا في بعض البلدان، يقول القاضي عياض (ت544هـ): «لا بد مع الادخار مِن شرط العادة فيه، ولا يلتفت إلى ادخاره نادراً»[10].

([1]) يُنظر: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (5/ 238)، «شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة» (2/ 116)، «مواهب الجليل» للحطاب (4/ 346).

([2]) يُنظر: «المدونة» (3/ 76).

([3]) يُنظر: «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (2/ 630)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل (5/ 308)، «شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة» (2/ 116)، «المختصر الفقهي» لابن عرفة (5/ 239).

تنبيه: قد يَرِد عليه (زيت الزيتون) فإنّ الغالب اتخاذُه للوقيد والأدهان ومع هذا فإنهم يُجرونَ فيه الربا، وقد أجابوا عن ذلك بأن أصل اتخاذ زيت الزيتون إنما هو للطعام والإصلاح، وما عدا ذلك فهو عارضٌ غيرُ معتَبَر. يُنظر: «شرح الخرشي على مختصر خليل» (5/ 57)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (2/ 24).

([4]) يُنظر: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (5/ 239)، «شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة» (116/2)، «مواهب الجليل» للحطاب (4/ 346).

([5]) يُنظر: «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (2/ 630).

([6]) يُنظر: «شرح زروق على متن الرسالة» (723/2)، «مواهب الجليل» للحطاب (4/ 346)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (3/ 73).

([7]) «الفروق» (3/ 262).

([8]) يُنظر: «شرح التلقين» للمازري (2/ 263)، (2/ 271)، «الفروق» للقرافي (3/ 262)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل (5/ 308).

([9]) يُنظر: «مواهب الجليل» للحطاب (4/ 346)، «الشرح الكبير» للدردير (3/ 47).

([10]) «التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة» (2/ 1104).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ثم إنّ مالكا فرَّقَ بين (علة ربا النَّساء)، و(علة ربا الفضل)، فجعل علة ربا النَّساءِ في الطعام (مجرد الطعم)، فكل مطعوم -بالقيود السابقة- يجري فيه ربا النساء، بينما جعل علة ربا الفضل في الطعام (الاقتيات والادخار)[1]، وقد اصطلح المالكيةُ على تسمية كل طعام مقتات مدخر (الطعام الربوي)[2].

المطلب الثالث: تفريق الإمام مالك بين علتي ربا النساء (مطلق الطعم) وربا الفضل (الاقتيات والادخار):
يظهر لكل ناظرٍ بعين التحقيق دقةُ مالك وقوة ملحظه في التفريق بين **علة (ربا النساء)، وعلة (ربا الفضل) في المطعومات،** وذلك أن وصف (الطعم) مشترك بين الأصناف الأربعة، وهي (البر، والشعير، والتمر، والملح)، وإذا وُجد هذا الوصف المشترك (الطعم) فلابد أولاً مِن حصول التقابض؛ لأن النبي -ﷺ- نصّ على ذلك في قوله: «البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، **يدا بيد،** فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، **إذا كان يدا بيد**»[3]، ولمّا نوّع النبي -ﷺ- الأطعمة دلّ على أنّ هنالك أوصافا أخرى مؤثرة سوى الطعم، ولذلك يقول ابن رشد الحفيد: «لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربعة الأصناف المذكورة، فلما ذكر منها عددا علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه»[4].
ثم إن النبي -ﷺ- اشترط في بيع التمر بالتمر (التقابض والتماثل)، واكتفى بـ(التقابض) في بيع التمر بالبُرّ، ولو كانت علة الجميع واحدة لما كان هنالك فرقٌ بين هذه الصور، وهذا ما دعا مالكا إلى النظر في أمرين، وهما:

- **الصفة المشتركة بين الأصناف الأربعة سوى كونها طعامًا،** ولاحظ أنها جميعها مدخرة مقتاتة أو مُصلحة لمقتاتٍ، فمتى وُجِدتْ هذه الصفاتُ فالطعامُ ربويٌّ، وقد يختلف المالكية في تحقيق المناط ببعض المطعومات، هل تحقق فيها وصف الادخار والاقتيات أو لا؟ ويُرْجِعُ كثيرٌ من المالكية الخلاف في هذا الباب إلى اختلاف العوائد[5]، ولذلك قال العدوي (ت1189هـ): «قد يكون الشيء طعامًا في عُرف وغيرَ طعام في عرف»[6].
- **اتحاد الجنس**[7]، فقد بيّن النبي -ﷺ- أنّ اختلاف الأجناس يُبيح التفاضل، فقال: «فإذا اختلفت هذه **الأصناف،** فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»، وجاء في بعض الروايات التعبير عن الأجناس بالألوان، وذلك في قوله --:«من زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت **ألوانه**»[8].

المطلب الرابع: معيار الجنسية وضابط اتحاد المنافع والأغراض عند المالكية
لا يعتبر مالكٌ في اتحاد الجنس اتحادَ الأسماء، بل القاعدة عنده كما يقول أبو الوليد الباجي (ت474هـ): «**اختلاف المنافع هي المعتبرة في الجنس**»[9]، فما اتفقت منافعه أو تقاربت فهو جنسٌ واحد، وما تباينت منافعه أو تباعدت فهي أجناس مختلفة، وهذا ما عبّر عنه بعضُ حُذّاق المذهب بقولهم: «**اختلاف الأغراض تصير الجنس أجناسًا، واتفاق الأغراض تصير الأجناس جنسًا**»[10]، وطرد مالكٌ قاعدتَه حتى في المسألة

([1]) هذا هو المشهور المعتمد في مذهب مالك، وهنالك أقوال أخرى غير معتمدة. يُنظر: «تحبير المختصر» لبهرام (3/ 519).
([2]) يُنظر: «مواهب الجليل» للحطاب (4/ 346).
([3]) سبق تخريجه.
([4]) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (3/ 151).
([5]) يُنظر: «شرح التلقين» (2/ 264)، «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (2/ 658)، «روضة المستبين في شرح كتاب التلقين» لابن بزيزة (2/ 940).
([6]) «حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل» (5/ 57).
([7]) والجنس عند الفقهاء: هو ما له اسم خاصٌّ يجمع أنواعا، فالتمر جنسٌ يجمع أنواعه المختلفة، ومراد الفقهاء بالجنس مرادف لمراد المناطقة بالنوع الذي يعرفونه بأنه: «المقول على كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بِالْعَدَدِ فقط». يُنظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (ص93)، «نفائس الأصول في شرح المحصول» للقرافي (2/ 550)، «مسألة في توحيد الفلاسفة» لابن تيمية (ص51)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل (1/ 3)، «العناية شرح الهداية» للبابرتي (3/ 356).
([8]) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، برقم (1588).
([9]) «المنتقى شرح الموطأ» (4/ 159).
([10]) «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها» للرجراجي (6/ 99).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التي وصفها ابن العربي بأنها: «أَعْسَرُ مسألةٍ علينا في الأجناس»، والتي حَلَفَ فيها عبد الحميد بن الصائغ القيرواني (ت 486هـ) بالمشي إلى مكة ألا يفتي فيها بقول مالك[1]، وهي **جنسية القمح والشعير**، فمالكٌ انفرد باعتبار القمح والشعير جنسًا واحدًا، مع أن ظاهر الحديث جعلُهما جنسين مختلفين؛ فقد قال النبي - ﷺ-: «البر بالبر، والشعير بالشعير»، غيرَ أنّ مالكا نظر إلى تقارب منافعهما لا إلى اختلاف أسمائهما، فنظرُ مالكٍ مقاصديٌّ كما قال ابن العربي: «**راعَى مالكٌ المقاصدَ في تحقيقِ الجِنْسِيَّةِ في الأموالِ الرَّبَوِيّةِ**، وقال سائرُ الفقهاءِ: إنّما يُعتبرُ الجِنْسُ في الصُّورة والهيئَةِ، وما قاله مالك أَوْلَى؛ لأنّ المطعوماتِ والحيوانات لم تكن أجناسًا بصُوَرِها، وإنّما كانت أجناسًا بمنافِعِها المقصودة منها وصفاتِها الّتي تتفاوتُ بها، حتَّى جعلَ مالكٌ الشّعيرَ والقمحَ صِنْفًا واحدًا، وهي أَعْسَرُ مسألةٍ علينا في الأجناسِ، لكن رأى مالك - رضي اللهُ عنه - قربَ ما بينهما»[2].

ثم إنّ مالكًا جعل استقلالية الأجناس نوعين:

- **استقلالية أصلية**: كجنس التمر، فإنه بجميع أنواعه جنسٌ مستقل.

- **استقلالية نقلية:** فينتقل الشيءُ (بالصناعةِ) مِن جنس إلى آخر، فالتمور جِنسٌ واحد، غيرَ أنّ الخل المتخَذَ من التمر جنسٌ مستقلٌ عن التمر عند مالك[3]؛ وذلك لأن التخليل صناعةٌ تنقل الخل عن جنس التمر[4]، كما أن منافعهما متباعدة، يقول القاضي عبد الوهاب (ت422هـ) مبينا أثر الصنعة واختلاف المنافع: «الصنعة تُغَيِّرُ ما تدخله من الجنس حتى تجعله في حكم الجنس المفرد، لأنه لا يصلح لِما كان يصلح له أولًا، وتختلف الأغراض فيه؛ إذ لا يقول أحد أن منفعة التمر تقارب منفعة الخل»[5].

بل إنّ (العنب والتمر) جنسان مستقلان يجوز بينهما التفاضل، غير أنهما بالتخليل تصير خلولهما جنسًا واحدًا؛ لتقارب منافعهما، فيمتنع التفاضل بينهما[6]، ولذلك قال مالك: «لا يصلح خل التمر بخل العنب إلا واحدا بواحد، لأن منفعتهما واحدة»[7].

وقد أطال المالكيةُ بحثَ الأمور التي يحصل بها نقلُ الشيء مِن جنسٍ إلى آخرَ، واتفقوا في مواضع واختلفوا في أخرى، ومما اتفقوا عليه أن طحن الحبوبِ لا ينقلها عن جنسها، وعليه فبيعِ البر بدقيقه يجوز بشرط التماثل، وذهب أكثرهم إلى أنّ الخَبْزَ ناقلٌ، وعليه فيجوز بيعُ البُرّ بالخبز متفاضِلًا[8].

وهذا بيان لأبرز أجناس المطعومات عند مالك:

البر والشعير والسُلت	التمر	الملح	العلس	الأرز
الحمص	الذرة	الدخن	العدس	الفول
اللوبيا	الجلبان	الترمس	الزبيب	البسيلة
لحم ذوات الأربع	لحم دواب الماء	لحم الطير	الأخباز	الخلول

المبحث الثاني: حقيقة الطعام الحكمي عند المالكية

تتوقف معرفة حقيقة الطعام الحكمي عند المالكية على بيان تعريفه، ثم عرضِ صُوَرِه، وهذا ما سنعرضه في المطلبين الآتيين.

([1]) يُنظر: «مواهب الجليل» للحطاب (4/ 347)، «شفاء الغليل في حل مقفل خليل» لابن غازي المكناسي (2/ 653).

([2]) «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (ص803)، «المسالك في شرح موطأ مالك» (6/ 48).

([3]) يُنظر: «المدونة» (3/ 151).

([4]) يُنظر: «التاج والإكليل لمختصر خليل» (6/ 207)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (3/ 82).

([5]) «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص966).

([6]) يُنظر: «المنتقى شرح الموطأ» (5/ 3).

([7]) «المدونة» (3/ 151).

([8]) يُنظر: «المدونة» (3/ 151)، «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (2/ 668)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل (5/ 326)، «شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة» (2/ 121).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المطلب الأول: التعريف الإفرادي والمركب للطعام الحكمي.

يتركب مصطلح (الطعام الحكمي) مِن لفظين، وهما (الطعام) و(الحكمي) فيحسُن تعريفهما تعريفا إفراديا قبل تعريف المصطلح المركب.

الفرع الأول: تعريف الطعام لغةً واصطلاحاً

الطعام في اللغة مصدر للفعلِ (طَعِمَ يَطْعَمُ) إذا أَكَلَ وذاق، ومادة الطاء والعين والميم كما يقول ابن فارس(ت395هـ): «أصل مطرد منقاس في تذوق الشيء»[1]، ثم إنّ لفظ (الطعام) يُطلَقُ بإطلاقات مختلفة، فالمراد العام منه أنه «**اسمٌ جامعٌ لكلّ ما يُؤْكَلُ**»[2]، ومِن ذلك قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ﴾ [آل عمران: 93]، فالمراد به كل مطعوم[3]، وعليه حَمَلَ أكثرُ الفقهاءِ قوله -ﷺ-: «من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه»[4] فجعلوه في جميع المطعومات[5].

كما يُطلَقُ الطعامُ إطلاقاتٍ خاصةً، ومِن ذلك:

- **إطلاقه على البُرّ خاصةً**، وقد وصفه الخليل بن أحمد (ت170هـ) بأنه «الغالب في كلامِ العَرَب»[6]، وبالأخصّ أهل الحجاز الذين قال عنهم الأزهري (ت 370هـ): «إذا أطلقوا اللفظ بالطعام عنوا به البر خاصة»[7]، ومِن ذلك: أن التابعي الجليل عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فَنِيَ عَلَفُ دابته، فقال لغلامه: «خذ من **حنطة أهلك طعامًا**، فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله»[8]، وهذا كما يقول الباجي (ت 474هـ): «يقتضي أن مطلق اسم الطعام عندهم كان يقتضي الحنطة»[9]، حتى لقد كان القائل: «اذهب بنا إلى سوق الطعام» لا يفهم منه سوق الجزارين ولا سوق الزيت ولا سوق شيء من الأطعمة إلا البر[10]، بل لقد بالغ ابنُ حزم (ت456هـ) فقال: «اسم الطعام في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله - ﷺ- لا يُطلَق هذا إلا على القمح وحده، وإنما يطلق على غيره بإضافة»[11].

- **إطلاقه على التمر:** ومِن ذلك ما رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، عن النبي -ﷺ- قال: « من اشترى شاة مصراة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعا من طعام»[12]، والمراد بالطعام هنا التمرُ، كما بيّنتْه الروايات الأخرى[13].

- **إطلاقُه على الشراب،** فقد يستعملون (لفظ) الطعام في المشروبات[14]، ومِن ذلك:

([1]) «مقاييس اللغة» (3/ 410).

([2]) يُنظر: «العين» للخليل (2/ 25)، «المخصص» لابن سيده» (1/ 413)، «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (557/1)، «لسان العرب» لابن منظور (363/12).

([3]) يُنظر: «التجريد» للقدوري (5/ 2299)، «الحاوي الكبير» للماوردي (5/ 82)، «المغني» لابن قدامة (13/ 595).

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، برقم (2136)، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم (1525).

([5]) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (5/ 153).

([6]) «العين» (2/ 25).

تنبيه: جاءت عبارة الخليل بلفظ: (العالي مِن كلام العرب) في «العين» طبعة دار الهلال (2/ 25)، وفي طبعة دار الكتب العلمية (49/3)، وكذلك في «أساس البلاغة للزمخشري» طبعة دار صادر (ص389)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير» طبعة دار صادر (3/ 127)، و«لسان العرب لابن منظور» طبعة دار صادر (12/ 364).

بينما جاء بلفظ (الغالب في كلام العرب) في «الفائق في غريب الحديث للزمخشري» طبعة عيسى البابي وشركائه (362/2)، و«نخب الأفكار للبدر العيني» طبعة وزارة الأوقاف القطرية (8/ 191)، ولعله الصواب، فقد علّق الزمخشري على عبارة الخليل بقوله: «وهذا من الغلبة كالمال في الإبل» «أساس البلاغة» (1/ 604).

([7]) «تهذيب اللغة» (2/ 113). ويُنظر: «لسان العرب» لابن منظور (12/ 364)، «المصباح المنير» للفيومي (2/ 373).

([8]) أخرجه مالك في موطئه: كتاب البيوع، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما، برقم (51).

([9]) «المنتقى شرح الموطأ» (5/ 3).

([10]) المصدر السابق (2/ 187).

([11]) «المحلى بالآثار» (7/ 477).

([12]) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، برقم (1524).

([13]) يُنظر: «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (14/ 331)، «فتح الباري» لابن حجر (4/ 364).

([14]) يُنظر: «المخصص» لابن سيده (1/ 413)، «مفاتيح الغيب» للرازي (12/ 426).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- **إطلاقه على اللبن:** ومِن ذلك قوله -ﷺ-: « لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته، فينتقل طعامه؟ إنما تخزن لهم ضروع مواشيهم **أطعمتهم**، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»، يقول القاضي عياض (ت544هـ): «فيه أن اللبن سمى طعامًا»[1]، ومِنه أيضا قول عمر بن الخطاب لسُعاة الزكاة: «نكِّبُوا عن الطَّعَامِ»، والطعام هنا هو اللبن كما فسّره الإمام مالك [2]، والمعنى: لا تأخذوا ذاتَ لبنٍ[3].
- **إطلاقُه على الماء:** ومِن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ **بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ** مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ **يَطْعَمْهُ** فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ [البقرة: 249]، ففي قوله (وَمَنْ لَمْ **يَطْعَمْهُ**) دليل على تسمية الماء طعامًا[4]، ووصف النبي – (زمزم) بأنها: «**طعام** طعم، وشفاء سقم»[5]، كما قالت عائشة -رضي الله عنها-:«ما كان لنا **طعام** على عهد -ﷺ- إلا الأسودان : التمر **والماء**»[6]، فاستثنتِ التمر والماء من الطعام، والأصلُ في الاستثناءِ الاتصال، فدلّ ذلك على أن (الماء والتمر) داخلان في جنس الطعام.

وأما الطعام في اصطلاح المالكية فهو: «ما غلب اتخاذه لأكل الآدمي أو لإصلاحه أو شربه»[7].

الفرع الثاني: معنى (الحكمي) لغة واصطلاحا.

الحكمي لغة: نسبةٌ إلى (الحُكْم)، والحكمُ هو: «إسناد أمر إلى آخر إيجابًا أو سلبًا»[8]، وهو ثلاثة أنواع: عادي، وعقلي، وشرعي[9]، ولا شك أنّ المقصود بالحكم هنا هو الحكم الشرعي؛ إذ البحث في الشرعيات، وقد عُرِّفَ (الحكمي) اصطلاحا بأنه: «إقامة الأمر مقام غيره، وإعطاؤه حكم الغير، لمعنى معقول أو غير معقول»[10].

الفرع الثالث: التعريف المركب لـ(الطعام الحكمي).

سبق أن الطعام الحقيقي هو: «ما غلب اتخاذه لأكل الآدمي أو لإصلاحه أو شربه»، فالطعام الحكمي هو: ما أُقيمَ مقام الطعام الحقيقي وأعطي أحكامه، مع أنه ليس بطعام حقيقةً.

المطلب الثاني: حصر صور الطعام الحكمي عند المالكية.

حصر المالكيةُ صور الطعام الحكمي في ثلاث صور، وهي:

- الحيوان الحي الذي لا تطول حياته، كالحيوان الشارف الذي قد شارف على الموت[11].
- الحيوان الحي الذي لا منفعة[12] فيه إلا اللحم، كالخصيّ من المعز.
- الحيوان الحي قليل المنفعة، كالخصيّ من الضأن، إذ منفعتُه قليلة، وهي صوفُه.

([1]) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (6/ 20).

([2]) يُنظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (3/ 203)، «المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (4/ 79).

([3]) يُنظر: «التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه» للوقشي (1/ 285)، «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (1/ 320).

([4]) يُنظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (5/ 82)، «شرح التلقين» للمازري (2/ 279)، «أحكام القرآن لابن العربي» (1/ 309)، «أحكام القرآن» لابن الفرس (1/ 381)، «المغني» لابن قدامة (13/ 594)، «البحر المحيط في التفسير» لأبي حيان (586/2).

([5]) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، برقم (2473).

([6]) أخرجه بهذا اللفظ: أحمدُ في مسنده، مسند أبي هريرة، برقم (7962).

([7]) يُنظر: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (5/ 238)، «شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة» (2/ 116)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطاب (4/ 346).

([8]) يُنظر: «التعريفات» للجرجاني (ص92)، «الفوائد السنية في شرح الألفية» للبرماوي (1/ 133)، «التحبير شرح التحرير» للمرداوي (1/ 215).

([9]) يُنظر: «مذكرة أصول الفقه» للشنقيطي (ص6).

([10]) يُنظر: «المعنى الحقيقي والمعنى الحكمي» للباحث مروان الرياحنة (ص92).

([11]) يقول الإمام مالك: «وليس كل شارف سواء وإنما ذلك في الشارف الذي قد شارف الموت، فأما شارف يقبل ويدبر ويرتع فلا». «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (26/6)، «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (11/ 203).

([12]) ضبط المازريُّ المنفعة المعتبرة هنا بـ«ما جرت العادة باقتناء ذلك الجنس من الحيوان لأجله». «شرح التلقين» (2/ 252).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

فقد استبدل المالكيةُ صفةَ الحيوانية في هذه الثلاثة بصفة الطعاميةِ، يقول الشيخ الدردير (ت1201هـ): «ما لا تطول حياته، أو لا منفعة فيه إلا اللحم، أو قَلَّتْ...طعامٌ حُكْمًا»[1]، فهذه الصور الثلاث عند المالكية هي طعامٌ حُكْمِيٌّ أو لَحْمٌ حُكْمِيٌّ، وأما الحيوان المُرادُ للقنية وفيه منفعة كثيرة غير اللحم فإنه باقٍ على صفة الحيوانية، ولا يُنقل إلى صفة الطعامية، وقد وصفه مالكٌ بقوله: «لم يُرَدْ به شأنُ اللحم»[2].

وفي وصف هذه الحيوانات بالطعام الحكمي إعمال للمجاز باعتبارِ ما يؤول إليه الشيءُ؛ فإنّ الحيوانات الحية بصورها الثلاثة السابقة ستؤول إلى الطعام، فهي طعامٌ مجازيٌّ باعتبار ما سيصيرُ إليه أمرُها، وتسميةُ الشيء باعتبار ما يؤول إليه أسلوب معروف في كلام العرب، يقول ابن سيده الأندلسي (ت 458هـ): «العربُ كثيرا مَا تُسَمّى الشَّيْء باسم مَا يَؤول إِلَيْهِ»[3]، ومِن شواهده في القرآن تسميةُ العنبِ خمرا في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: 36]، فإنّ الذي يُعصَرُ هو العنب، ولأنه يؤول إلى الخمر سُمّي باسمه[4]، كما أنّ مِن شواهد هذا المجاز تسميةُ الحيِّ ميتا في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: 30] أي: ستموت ويموتون[5]، على أنّ تسمية الشيء باعتبار ما يؤول إليه لا تصح إلا إذا كان المآلُ مقطوعا به، أو غالبا، لا مجرد توهم[6]، وعليه فإنّ نظرة المالكية للحيوانات في صورها الثلاثة السابقة نظرةٌ مآليّةٌ تعتبر المآل القريب للحيوان، ومِن قواعد الفقه أنّ ما قارَبَ الشيء فهو في حكمه[7].

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: صُوَرُ جَرِيانِ الربا في الطعامِ الحكمي.

بعد ما تقرر مِن جريان الربا في الطعام، واعتبار الحيوان في ثلاث صور طعامًا حكميا أو لحما حكميا، ومع ما تقرر مِن اشتراط التقابض والتماثل في بيع الطعام بطعام من جنسه، واشتراط التقابض دون التماثل في بيع الطعام بطعام مِن غير جنسه؛ فإنّ المالكية يُجْرُونَ الربا بنوعيه (الفضل والنساء) في الطعام الحكمي، وبيانه في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: صُوَرُ جَرِيانِ ربا الفضل في الطعامِ الحكمي.

يُشتَرَطُ في بيع الطعام الحكمي بطعامٍ مِن جنسه: التقابض والتماثل، غيرَ أنّ التماثل هنا مشكوكٌ فيه؛ باعتبار ما سيؤول إليه الحيوان الحي، فامتنع مطلقًا بيعُ طعامٍ حكمي بطعامٍ مِن جنسه، وهو داخلٌ في المزابنة[8]، وقد بنى المالكيةُ تفاصيلَ جريان ربا الفضل في الطعام الحكمي على حديث سعيد بن المسيب مرفوعا: «نهى عن بيع اللحم بالحيوان»[9]، فقيّدوه بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يكون الحيوان واللحم مِن جنس واحدٍ؛ إذ اختلافُ الأجناسِ يُبيحُ تحققَ التفاضل، فجوازُ مظنونِهِ أولى[10]، يقول ابن عبد البر (ت 463هـ): «إذا اختلف الجنسان فلا خلاف عن مالك وأصحابه أنه جائز بيع الحيوان حينئذ باللحم»[11].

([1]) «الشرح الكبير للشيخ الدردير» بتصرف يسير (3/ 54).

([2]) «المدونة» (3/ 147).

([3]) «المحكم والمحيط الأعظم» (5/ 185).

([4]) يُنظر: «أحكام القرآن» للجصاص (4/ 387)، «التفسير الوسيط » للواحدي (2/ 613)، «تفسير القرآن العظيم» للسخاوي (1/ 406)، «البحر المحيط في التفسير» لأبي حيان (6/ 275).

([5]) يُنظر: «تفسير الطبري» (20/ 202)، «تفسير البغوي» (7/ 118).

([6]) يُنظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (3/ 59)، «تشنيف المسامع» للزركشي (1/ 460)، «الغيث الهامع» للعراقي (ص179)، «التحبير شرح التحرير» للمرداوي (1/ 407).

([7]) يُنظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (4/ 489)، «شرح التلقين» للمازري (1/ 136)، «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي (3/ 144)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص182).

([8]) هي: «بيع مجهول بمجهول، أو معلوم بمجهول بشرط كونهما من جنس واحد». يُنظر: «تحبير المختصر» لبهرام (542/3).

([9]) أخرجه مالك في موطئه: كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم، برقم (64)، والدارقطني في سننه: كتاب البيوع، برقم (3056).

([10]) يُنظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (3/ 414).

([11]) «التمهيد» (3/ 410).

تنبيه: ليس مِن الدقيق قول المنهاجي (ت 880هـ) في كتابه «جواهر العقود» (1/ 57): «أجمعوا على أن بيع الحيوان باللحم يدا بيد جائز، وقال مالك: لا يجوز»، وذلك أنّ مالكا لا يمنع مطلق الحيوان بمطلق اللحم.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الأمر الثاني: ألَّا يُنْقَل اللحمُ عن جنسه، ومِن صُوَرِ النقل عندهم هنا: طبخُ اللحم ولو بغير أبزار[1]، جاء في «المدونة» عن بيع اللحم الطري بالمطبوخ: «قال مالك: لا بأس به واحد باثنين أو مثلا بمثل إذا غيرته الصنعة»[2]، فمتى نُقِلَ اللحمُ عن جنسه جاز بيعُه بالحيوان متفاضلا، يقول الحطاب (ت 954هـ): «اللحم بالطبخ ينتقل عن جنسه ويجوز فيه التفاضل، فلَأَنْ يجوز في الحيوان من باب أولى»[3].

الأمر الثالث: أن يكون الحيوانُ لحمًا حكمًا، كأن يكون مما لا تطول حياته، أو لا يُراد إلا للحم، أو تكون منفعته قليلة، يقول ابن القصار (ت397هـ): «معنى الحديث إذا كان الحي لا يراد إلا للحم، وهو من المزابنة بمنزلة الرطب باليابس»[4].

بمعنى أنّ المالكية نظروا إلى لَفْظَي (اللحم) و(الحيوان) بمنظورين، وهما:

المنظور الأول: تعميم اللحم، فجعلوه شاملا للحم الحقيقي والحكمي.

المنظور الثاني: تخصيص الحيوان، فجعلوه خاصا بالحيوانِ المُجانِس للحم[5]، وذلك لتعليلهم النهيَ بالمزابنة، وهو تعليلٌ يعودُ على الأصل بالتخصيص[6].

وتأسيسا على ما سبق فقد منع المالكية عدة صور مِن بيع اللحم الحكمي ترجع إلى المزابنة، وهي:

المسألة الأولى: بيع لحمٍ حكمي بلحمٍ حكميٍّ مِن جنسه، وتحتها ست صور ممنوعة، وهي:

الصورة الأولى: بيع حيوان حي لا تطول حياته بحيوان من جنسه لا تطول حياته، كبيع شاة شارف بشاة شارف.

الصورة الثانية: بيع حيوان حي لا تطول حياته بحيوان من جنسه لا منفعة فيه إلا اللحم، كبيع شاة شارف بخصيّ من المعز.

الصورة الثالثة: بيع حيوان حي لا تطول حياته بحيوان من جنسه قلّت منفعته، كبيع شاة شارف بخصيّ من الضأن.

الصورة الرابعة: بيع حيوان حي لا منفعة فيه إلا اللحم بحيوان حي من جنسه لا منفعة فيه إلا اللحم، كبيع خصيّ من المعز بخصيّ من المعز.

الصورة الخامسة: بيع حيوان حي لا منفعة فيه إلا اللحم بحيوان حي من جنسه قلّت منفعته، كبيع خصيّ من المعز بخصيّ من الضأن.

الصورة السادسة: بيع حيوان حي قلّت منفعته بحيوان حي من جنسه قلت منفعته، كبيع خصيّ من الضأن بخصيّ من الضأن.

المسألة الثانية: بيعُ لحمٍ حكميٍّ بحيوان حي باق على حيوانيّته، وتحتها ثلاث صور ممنوعة:

الصورة الأولى: بيع حيوان حي لا تطول حياته بحيوان حي من جنسه يراد للقنية وفيه منفعة كثيرة غير اللحم، كبيع شاة شارف بشاة صحيحة كثيرة المنافع.

الصورة الثانية: بيع حيوان حي لا منفعة فيه إلا اللحم بحيوان حي من جنسه يراد للقنية وفيه منفعة كثيرة غير اللحم، كبيع خصيّ من المعز بمعز غير خصي.

الصورة الثالثة: بيع حيوان حي قلّت منفعته بحيوان حي من جنسه يراد للقنية وفيه منفعة كثيرة غير اللحم، كبيع خصيّ من الضأن بشاة صحيحة كثيرة المنافع.

المسألة الثالثة: بيع لحم لحكمي بلحم حقيقي مِن جنسه، وتحتها ثلاث صور:

الصورة الأولى: بيع حيوان حي لا تطول حياته: بلحمٍ من جنسه، كبيع شاة شارف بلحم شاة.

([1]) يقول الدسوقي: «نقلُ اللحم عن الحيوان يكون بأدنى ناقل، بخلاف نقل اللحم عن اللحم». يُنظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (3/ 54).

([2]) (3/ 156).

([3]) تنبيه: جاء في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» طبعة دار الكتب العلمية (223/6)، وفي طبعة دار الفكر (362/4)، وفي طبعة دار عالم الكتب (223/6):«اللحم بالطبخ ينتقل عن جنسه ويجوز فيه التفاضل فلا يجوز في الحيوان من باب أولى» اهـ.
وهو تصحيف قبيح، والصواب: (فَلَأَنْ يجوز)، كما جاء في طبعة دار الرضوان بنواكشوط (165/6).

([4]) «التبصرة» للخمي (7/ 3111).

([5]) يُنظر: «التمهيد» لابن عبد البر (3/ 408)، «الشرح الكبير» للدردير (3/ 54).

([6]) يُنظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص425)، «نشر البنود على مراقي السعود» لعبد الله الشنقيطي (2/ 309).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الصورة الثانية: بيع حيوان حي لا منفعة فيه إلا اللحم: بلحم من جنسه، كبيع خصيّ من المعز بلحم شاة.
الصورة الثالثة: بيع حيوان حي قلّت منفعته: بلحم من جنسه، كبيع خصيّ من الضأن بلحم شاة.
وقد منع جمهورُ المالكية هذه الصور كلها[1] معللين ذلك بأنّ الحيوان الحي في هذه الصور إنما هو لَحْمٌ حُكمًا، فبيعُه بلحمٍ حقيقي أو حكمي مِن جنسه داخلٌ في المزابنة، إذ شرطُ البيعِ هنا التماثلُ، ولا يُعلَمُ تحققُهُ بين ما سيؤول إليه الحيوانُ مِن اللحم، وبين اللحم الحقيقي أو الحكمي المقابل له، فدخل في المزابنة المنهي عنها، والجهلُ بالتماثلِ كتحقق التفاضل[2]، وقد صرّح ابنُ القاسم بعلّة المنع في هذه المسألة- بقوله: «لموضع الفضل فيه والمزابنة فيما بينهما»[3].
على أنّ الشيخ خليلا (ت776هـ) ذكر أنّ ابن القاسم منع بيع (الخصي من المعز) بـ(الشاة التي تراد للقنية)، تنزيلا للخصي منزلة اللحم، ليكون مِن (بيع الحيوان باللحم)، ثم إنّ ابن القاسم منع أيضا بيع (الخصي من المعز) بـ(لحم المعز)، ولم ينزّل (الخصي من المعز) منزلة اللحم، بل أبقاه على حيوانيته، ليكون بيعه مِن (بيع الحيوان باللحم)، وابن القاسم في هذا يسلك مسلك الاحتياط، يقول خليل: «جعل ابنُ القاسم الخصي مِن المعز مع الحيوان لحما، ومع اللحم حيوانا احتياطا»[4]، واعترض العدوي (ت1189هـ) على قول خليل: (جعله مع اللحم حيوانا)، معللا بأن (الخصي من المعز) حيوانٌ دون حاجة لتقدير[5]، والصحيح أنّ ابن القاسم لم يُبْقِ لـ(الخصي من المعز) اسمَ الحيوانية المطلقة، ولا أعطاه اسم اللحم الحقيقي، بل هو لحمٌ حكمي، وعلة منع بيع(الخصي من المعز) بـ(لحم المعز) ليست كونه مِن بيع الحيوان باللحم، بل لدخوله في المزابنة، فهو بيعُ لحمٍ حكميّ بلحم حقيقي، والمزابنة فيه ظاهرة.
وكل ما سبق ذكرُه مِن المنع إنما هو إذا كان الجنسُ واحدًا، وأما إذا اختلفت الأجناس فيجوز البيعُ بشرط التقابض وإن لم يتماثلا، وسبق ذكرُ اتفاقِ مالكٍ وأصحابه على هذا[6]، ودليله قول النبي -ﷺ-: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يدا بيد، **فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد».**
ومِن صور اختلاف الأجناس المجيز للبيع بشرط التقابض:

- بيعُ لحمٍ حقيقيٍّ بطعامٍ حقيقي مِن غير جنسه، كبيع لحم شاةٍ بلحمِ طيرٍ.
- بيع لحمٍ حقيقيٍّ بطعام حكمي مِن غير جنسه، كبيع لحمِ طيرٍ بشاة شارف.
- بيعُ لحم حقيقيٍّ بحيوان مِن غير جنسه، كبيع لحم طير بشاة تراد للقنية ومنفعتها كثيرة.
- بيع لحم حكمي بحيوان مِن غير جنسه، كبيع شاة شارف بطيرٍ.
- بيعُ لحم حكمي بطعام حكمي مِن غير جنسه، كبيع طير ماءٍ بشاة شارف، وهي مِن الصور التي نصّ عليها مالكٌ وابن القاسم، فقد قال ابن القاسم: «لا يجوز بيع الكبش الخصي بالطعام إلى أجل إلا أن يكون كبشاً يقتنى لصوفه»[7]، وهذا الخصيُّ طعامٌ حكميٌّ بِيْعَ بطعام مِن غير جنسه، وهو ممنوعٌ، لما فيه مِن ربا النساء، كما سُئل ابن القاسم: «أرأيت إن اشتريت شاة أريد ذبحها بطعام موصوف إلى أجل أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: إن كانت الشاة حية صحيحة مثلها يقتنى ليس شاة لحم فلا بأس به، وإن كانت شاة لحم فلا خير فيه إلى أجل، **وكذلك قال لي مالك»**[8].

([1]) يُنظر: «الشرح الكبير» للدردير(3/ 55)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (132/5)، «شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي» (5/ 68).
([2]) يُنظر: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب (2/ 144)، «مواهب الجليل» للحطاب (4/ 319).
([3]) يُنظر: «المدونة» (3/ 147).
([4]) «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل (5/ 335).
([5]) يُنظر: «حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل» (5/ 68).
([6]) «التمهيد» (3/ 410).
([7]) يُنظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 26)، «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (11/ 202).
([8]) «المدونة» (3/ 148).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المطلب الثاني: صُوَرُ جَرِيانِ ربا النساء في الطعامِ الحكمي.

سبق أن مالكا يُجْرِي ربا النساء في الطعام باختلاف أصنافه، فمتى بيع الطعام بالطعام اشتُرِطَ فيه التقابض ولو لم يكونا مِن جنس واحدٍ، ولا فرق عند مالك بين أن يكون الطعام حقيقيا أو حكميا، ويظهر ذلك في مسائل، منها:

المسألة الأولى: السَّلَمُ في الطعام إذا كان الثمنُ طعامًا

اتفق الفقهاء على منع السلم فيما لا يجوز فيه النساء[1]، وذلك أنه في بيع السلم يُعَجَّلُ رأسُ المال ويُؤَخَّر الـمُثَمَّن، فتأخيرُ المثمن وتعجيل الثمن يتنافى مع ما يُشتَرَطُ فيه التقابض، وسبق أن مالكا يشترط في بيع الطعام بالطعام التقابض، سواء كان الطعام مقتاتا مدخرا أو لا، وعليه فلا يجوز عند مالكٍ بيعُ الطعامِ سَلَمًا إذا كان رأسُ المال طعامًا، ولذلك أربع صور باعتبار حقيقية الطعام وحكميته:

- **الصورة الأولى:** أن يكون الطعامان حقيقين، كَمَن اشترى خمسين صاعا من القمح سَلَمًا، ودفع الثمن خمسين صاعا مِن التمر.
- **الصورة الثانية:** أن يكون رأس المال طعامًا حقيقيا، والـمُسْلَمُ فيه طعامًا حكميا، كَمَن اشترى عشر شياه لا تُراد إلا للحمِ سَلَمًا، ودفع الثمن خمسين صاعا مِن التمر.
- **الصورة الثالثة:** أن يكون رأس المال طعامًا حكميا، والـمُسْلَمُ فيه طعامًا حقيقيا، كَمَن اشترى خمسين صاعا من التمر سَلَمًا، ودفع الثمن عشر شياه لا تُراد إلا للحمِ.
- **الصورة الرابعة:** أن يكون كُلٌّ مِن رأس المال والـمُسْلَمُ فيه طعامًا حكميا، كَمَن اشترى عشر شياه لا تُراد إلا للحمِ سَلَمًا، ودفع الثمن خمس شياه شارفة.

ففي الصورة الثانية والثالثة والرابعة جُعِلَت الشاةُ الشارفُ والشاة التي لا تُراد إلا للحم طعامًا حكميا، ولذلك امتنع السلمُ في هذه الصور؛ لما فيه مِن النَّساء بين الطعامين، وهذا إذا كان الطعامان مختلفَي الجنس، وأما إذا كانا مِن جنس واحد فيُضافُ إلى علة النَّساء علةُ المزابنة[2].

وقد نصّ مالكٌ على منع بيع شاةِ اللحم بطعامٍ موصوفٍ إلى أجل[3]، وذلك أنه نزّل شاةَ اللحمِ منزلة الطعام.

المسألة الثانية: الاقتضاء عن ثمن الطعام بطعام

بناءً على اشتراط التقابض في بيع الطعام بالطعام فإن مالك يمنع أن يبيع الرجلُ طعامًا معجلا بنقدٍ مؤجل، ثم إذا حلّ الأجلُ يدفع طعامًا بدل النقد؛ إذ كأنه باع طعامًا بطعام نسيئة، وقد روى مالك في موطئه عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار أنهما «كانا ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب»[4]، وقد ذكر ابن يونس (ت451هـ) أن الاقتضاء مِن ثمن الطعام طعام يُعتبر ذريعة إلى بيع الطعام بالطعام نسيئة[5]، ولا فرق في مذهب مالك بين أن يكون الطعام الواقع بدلَ النقدِ طعامًا حقيقيا أو حكميا، يقول الدسوقي (ت1230هـ): «لا يجوز بيع شاة للجزار بدراهم ثم يأخذ بدل الدراهم لحما أو قمحا لإلغاء الدراهم المتوسطة بين العقد والقبض فكأنه باعها أولا بطعام»[6]، وقوله: «بيع شاة للجزار» يريد أنها طعامٌ حكميٌّ؛ وذلك لأنها لا تُراد في مثل هذه الحالة إلا للحم، فآلت المسألةُ إلى بيع طعام حكمي بطعام حقيقي مع التأخير.

المسألة الثالثة: إجارةِ الأرضِ بالطعام

ثبت عن النبي -ﷺ- أنه نهى عن المحاقلة[7]، وهي إجارة الأرضِ بالطعامِ على خلافٍ في تفاصيلها بين الفقهاء، ومذهب الإمام مالك أنها كراءُ أرضِ الزراعة بالطعام، سواء كان الطعام تنبته الأرض كالقمح أو

([1]) يُنظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (3/ 218).

([2]) يُنظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (5/ 402).

([3]) يُنظر: «المدونة» (3/ 148).

([4]) الموطأ، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل، برقم (47).

([5]) يُنظر: «الجامع لمسائل المدونة» (11/ 225)، (11/ 425).

([6]) «الحاشية على الشرح الكبير» (3/ 55).

([7]) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، برقم (2187)، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة، برقم (1536).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

لا تُنبته كاللبن[1]، كما أنهم لا يفرّقون بين الطعام الحقيقي والحكمي، فقد سُئل ابن القاسم: «أرأيت إن أكراها بالشاة التي هي اللحم[2] أو بالسمك أو بطير الماء الذي هو للسكين أيجوز هذا في قول مالك؟»، فأجاب بقوله: «لا يعجبني هذا، ولا يجوز هذا؛ لأن مالكا قال: لا تكرى أرض بشيء من الطعام وأرى هذا من الطعام عندي»[3].

وما ذُكِر في السؤال (الشاة التي هي اللحم، والسمك، وطير الماء الذي هو للسكين) هي مِن أمثلة اللحم الحُكمي، ومنع مالكٌ أن تُكرَى الأرضُ بشيءٍ منها، وأما الحيوان المراد للقنية لكثرة منافعه فإن مالكا أجاز كراء الأرضِ به، يقول الدسوقي (ت1230هـ): «الحيوان الذي يراد للقنية لكثرة منفعته... يجوز كراء الأرض به...وذلك لأنه لما كان مقتنى لمنافع غير الأكل صار **ليس طعامًا لا حقيقة ولا حكما**»[4].

ومع منعهم لكراء أرض الزراعة بالطعام غير أنهم أجازوا بيعَ هذه الأرض بالطعام، سواء كان هذا الطعام حقيقيا كبيع الأرضِ بالقمح، أو كان الطعام حكميا كبيع الأرضِ بشياهٍ لا تُراد إلا للحم[5].

خاتمة

أسفرت هذه الدراسة عن عدد من النتائج البحثية والتوصيات العلمية، وبيانُها كما يأتي:

أولاً- النتائج:

- عمقُ الاتجاه المقاصدي عند فقهاء المالكية، حيث إنهم لم يقصروا النظر في أحكام الطعام على مجرد الصور الواقعة الحاليّة، بل شمل نظرهم الصور المتوقعة المآليّة.
- وضوحُ معيار الطعام الحكمي عند المالكية، فالصور عندهم محصورة في ثلاثة، وهي الحيوان الذي قارب الموت، أو الذي لا يُراد إلا للحم، أو الذي قلّت منفعته، فسلبوا منها صفة الحيوانية، وأعطوها صفة الطعامية، وبنوا عليها أحكام الطعام في جريان الربا.
- جريان الربا بنوعيه في الطعام الحكمي، فيجري ربا الفضل بين الطعامين الحكميين إذا كانا مِن جنس واحد، فلا يجوز بيعُ أحدهما بالآخر مطلقا لما فيه مِن المزابنة، ويجوز بيعُ الطعام الحكمي بطعام مِن غير جنسه بشرط التقابض.
- اتّساق تطبيقات جريان الربا في الطعام الحكمي عند المالكية، فلا يظهر بينها تناقض ولا تنافر.

ثانياً- التوصيات:

توصي الدراسةُ الباحثين وتلفت أنظارهم إلى الأمور الآتية:

- العناية بالمصطلحات الفقهية المتداولة في كتب الفقه؛ لأنها في كثير مِن الأحيان ليست مجرد اصطلاحات، بل هي أوصاف تُمَهِّدُ لبناء الأحكام.
- إبراز الجوانب التطبيقية في كتب الفقه، وإعادةُ تصنيفها بحسب القواسم المشتركة بينها، بحيث تنتظم في نسبتها، وتؤتي المرجوَّ مِن فائدتها.
- دراسة تنزيل الحكمي منزلة الحقيقي في عامة أبواب الفقه الإسلامي بشكل موسَّعٍ، لما في ذلك مِن إبراز دقة الفقه، ونظرته الشمولية، وعدم وقوفه عند الصور الظاهرة.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

(1) «التاج والإكليل» للمواق (7/ 512)، «شرح الخرشي على مختصر خليل» (7/ 6).

(2) يُنظر: «التاج والإكليل» للمواق (7/ 512)، «الشرح الكبير» للدردير (4/ 7).

(3) «المدونة» (3/ 548).

(4) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (3/ 55).

(5) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (3/ 89).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

قائمة المراجع

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

[1] ابن أبي زيد القيرواني، م. (1999). النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (مجموعة من المحققين، تح.). دار الغرب الإسلامي، بيروت.

[2] ابن تيمية، أ. (د.ت.). مسألة في توحيد الفلاسفة (علي بن محمد العمران، تح.). دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

[3] ابن حجر العسقلاني، أ. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري (محب الدين الخطيب، تح.). دار المعرفة، بيروت.

[4] ابن حزم، ع. (د.ت.). المحلى بالآثار (عبد الغفار سليمان البنداري، تح.). دار الفكر، بيروت.

[5] ابن رجب الحنبلي، ع. (1996). فتح الباري شرح صحيح البخاري (مجموعة من الباحثين، تح.). مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.

[6] ابن رسلان، أ. (2016). شرح سنن أبي داود (عدد من الباحثين، تح.). دار الفلاح، الفيوم.

[7] ابن رشد الحفيد، م. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث، القاهرة.

[8] ابن شاس، ع. (2003). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (حميد بن محمد لحمر، تح.). دار الغرب الإسلامي، بيروت.

[9] ابن سيده، ع. (1996). المخصص (خليل إبراهيم جفال، تح.). دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[10] ابن سيده، ع. (2000). المحكم والمحيط الأعظم (عبد الحميد هنداوي، تح.). دار الكتب العلمية، بيروت.

[11] ابن عبد البر، ي. (1980). الكافي في فقه أهل المدينة (محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، تح.). مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

[12] ابن عبد البر، ي. (2000). الاستذكار (سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، تح.). دار الكتب العلمية، بيروت.

[13] ابن عبد البر، ي. (2017). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (بشار عواد معروف وآخرون، تح.). مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن.

[14] ابن عرفة، م. (2014). المختصر الفقهي (حافظ عبد الرحمن محمد، تح.). مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الإمارات.

[15] ابن العربي، م. (1992). القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (محمد عبد الله ولد كريم، تح.). دار الغرب الإسلامي، بيروت.

[16] ابن العربي، م. (2003). أحكام القرآن (محمد عبد القادر عطا، تح.). دار الكتب العلمية، بيروت.

[17] ابن فارس، أ. (1979). معجم مقاييس اللغة (عبد السلام محمد هارون، تح.). دار الفكر، بيروت.

[18] ابن الفرس، ع. (2006). أحكام القرآن (طه بن علي بوسريح، تح.). دار ابن حزم، بيروت.

[19] ابن قيم الجوزية، م. (1423هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين (مشهور بن حسن آل سلمان، تح.). دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

[20] ابن بزيزة، م. (2010). روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (عبد اللطيف زكاغ، تح.). دار ابن حزم، بيروت.

[21] ابن ناجي، ق. (2007). شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة. دار الكتب العلمية، بيروت.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

[22] ابن منظور، م. (1414هـ). لسان العرب (ط. 3). دار صادر، بيروت.
[23] ابن يونس، م. (2013). الجامع لمسائل المدونة (مجموعة من الباحثين، تح.). دار الفكر، بيروت.
[24] ابن غازي المكناسي، أ. (د.ت.). شفاء الغليل في حل مقفل خليل (أحمد نجيب، تح.). مركز نجيبويه للمخطوطات.
[25] أبو حيان الأندلسي، م. (1420هـ). البحر المحيط في التفسير (صدقي محمد جميل، تح.). دار الفكر، بيروت.
[26] الأزهري، م. (2001). تهذيب اللغة (محمد عوض مرعب، تح.). دار إحياء التراث العربي، بيروت.
[27] الآمدي، س. (د.ت.). الإحكام في أصول الأحكام (عبد الرزاق عفيفي، تح.). المكتب الإسلامي، بيروت.
[28] الباجي، س. (1332هـ). المنتقى شرح الموطإ. مطبعة السعادة، القاهرة.
[29] البابرتي، م. (1970). العناية شرح الهداية (بهامش فتح القدير). مصطفى البابي الحلبي، مصر.
[30] البغوي، ح. (1420هـ). تفسير البغوي (عبد الرزاق المهدي، تح.). دار إحياء التراث العربي، بيروت.
[31] بهرام، ب. (2013). تحبير المختصر (أحمد نجيب وحافظ خير، تح.). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
[32] البرماوي، ش. (2015). الفوائد السنية في شرح الألفية (عبد الله رمضان آل موسى، تح.). مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة.
[33] الجاوي الشنقيطي، م. (د.ت.). نشر البنود على مراقي السعود. مطبعة فضالة، المغرب.
[34] الجرجاني، ع. (1983). التعريفات (جماعة من العلماء، ضبط). دار الكتب العلمية، بيروت.
[35] الجصاص، أ. (1405هـ). أحكام القرآن (محمد صادق القمحاوي، تح.). دار إحياء التراث العربي، بيروت.
[36] الحطاب، م. (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ط. 3). دار الفكر، بيروت.
[37] الخمي، ع. (2011). التبصرة (أحمد بن عبد الكريم نجيب، تح.). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
[38] الخليل بن أحمد الفراهيدي. (د.ت.). العين (مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، تح.). دار ومكتبة الهلال، بيروت.
[39] خليل بن إسحاق، خ. (2008). التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (أحمد بن عبد الكريم نجيب، تح.). مركز نجيبويه.
[40] الخرشي، م. (د.ت.). شرح الخرشي على مختصر خليل (ومعه حاشية العدوي). دار الفكر، بيروت.
[41] الدردير، أ. (د.ت.). الشرح الكبير. دار الفكر، بيروت.
[42] الدسوقي، م. (د.ت.). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر، بيروت.
[43] الزرقاني، ع. (2002). شرح الزرقاني على مختصر خليل (ومعه حاشية البناني). دار الكتب العلمية، بيروت.
[44] زروق، أ. (2006). شرح زروق على متن الرسالة. دار الكتب العلمية، بيروت.
[45] الزركشي، م. (1957). البرهان في علوم القرآن (محمد أبو الفضل إبراهيم، تح.). دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

[46] الزركشي، م. (1998). تشنيف المسامع بجمع جوامع المساجد (سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، تح.). مكتبة قرطبة.
[47] الزركشي، م. (د.ت.). المنثور في القواعد الفقهية (تيسير فائق أحمد محمود، تح.، ط. 2). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
[48] السخاوي، م. (2009). تفسير القرآن العظيم (موسى علي وأشرف القصاص، تح.). دار النشر للجامعات.
[49] السيوطي، ج. (1983). الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية، بيروت.
[50] العدوي، ع. (1994). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (يوسف الشيخ محمد البقاعي، تح.). دار الفكر، بيروت.
[51] العلوي الشنقيطي، م. (د.ت.). نشر البنود على مراقي السعود. مطبعة فضالة، المغرب.
[52] عياض، ق. (د.ت.). مشارق الأنوار على صحاح الآثار. المكتبة العتيقة، تونس.
[53] عياض، ق. (1998). إكمال المعلم بفوائد مسلم (يحيى إسماعيل، تح.). دار الوفاء، مصر.
[54] عياض، ق. (2011). التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، تح.). دار ابن حزم، بيروت.
[55] فخر الدين الرازي، م. (1420هـ). مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) (ط. 3). دار إحياء التراث العربي، بيروت.
[56] الفيومي، أ. (د.ت.). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية، بيروت.
[57] القرافي، أ. (1973). شرح تنقيح الفصول (طه عبد الرؤوف سعد، تح.). الشركة المتحدة للطباعة، القاهرة.
[58] القرافي، أ. (1995). نفائس الأصول في شرح المحصول (عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، تح.). مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
[59] القرافي، أ. (د.ت.). الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق). عالم الكتب، بيروت.
[60] القاضي عبد الوهاب، ع. (2004). التلقين في الفقه المالكي (أبي أويس محمد بوخبزة، تح.). دار الكتب العلمية، بيروت.
[61] القاضي عبد الوهاب، ع. (د.ت.). المعونة على مذهب عالم المدينة (حُميش عبد الحق، تح.). المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
[62] مالك بن أنس، م. (1994). المدونة (رواية سحنون). دار الكتب العلمية، بيروت.
[63] المازري، م. (2008). شرح التلقين (محمد المختار السلامي، تح.). دار الغرب الإسلامي، بيروت.
[64] الماوردي، ع. (1999). الحاوي الكبير (علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تح.). دار الكتب العلمية، بيروت.
[65] المروزي، م. (1408هـ). السنة (سالم أحمد السلفي، تح.). مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
[66] الموّاق، م .(1994) .التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الكتب العلمية، بيروت.
[67] مرداوي، ع. (2000). التحبير شرح التحرير (عبد الرحمن الجبرين وآخرون، تح.). مكتبة الرشد، الرياض.
[68] مروان الرياحنة، م. (2012). المعنى الحقيقي والمعنى الحكمي. دار المأمون، عمان.
[69] المطرزي، م. (1979). المغرب في ترتيب المعرب (محمود فاخوري ومسكين ذراع، تح.). مكتبة أسامة بن زيد، حلب.
[70] المقدسي، ع. (1997). المغني (عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، تح.، ط. 3). دار عالم الكتب، الرياض.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

[71] النووي، م. (د.ت.). المجموع شرح المهذب. دار الفكر، بيروت.
[72] الولي العراقي، ع. (2004). الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع (محمد تامر، تح.). دار الكتب العلمية، بيروت.
[73] الوقشي، م. (2001). التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه (عبد الرحمن العثيمين، تح.). مكتبة العبيكان، الرياض.
[74] الواحدي، ع. (1994). التفسير الوسيط (عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، تح.). دار الكتب العلمية، بيروت.
[75] الواحدي، ع. (1994). الوسيط في تفسير القرآن المجيد (عادل عبد الموجود وآخرون، تح.). دار الكتب العلمية، بيروت.
[76] الطبري، م. (2001). جامع البيان عن تأويل أي القرآن (تفسير الطبري) (التركي، تح.). دار هجر.
[77] الرجراجي، م. (2007). مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (أبي الفضل الدمياطي، تح.). دار ابن حزم، بيروت.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements، opinions، and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas، methods، instructions، or products referred to in the content.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).